# المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل بالعملات الافتراضية

**الباحثة**
**حنان نعمان الشريفي**
**جامعة الكوفة ـ كلية القانون**
hananhadi325@gmail.com
**الأستاذ الدكتور**
**عادل يوسف الشكري**
**جامعة الكوفة ـ كلية التربية**
adily.alshukri@uokufa.edu.iq

# Penal Liability arising from Dealing with Virtual Currencies

Researcher
Hanan Nu'man al-Sharifi
University of Kufa - College of Law
Prof. Dr.
Adel Yousef al- Shukri
University of Kufa - College of Education

**الملخص:-**

العملات الافتراضية أو المشفرة عملات الكترونية غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية أو خاصة وتستخدم من خلال الانترنت فقط، في نطاق المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها، ويمكن تبادلها بالعملات الورقية مثل الدولار واليورو بعمليات مشفرة عبر الانترنت، ويمكن ان تكون هذه العملات بديل النقود إذ يستطيع العملاء استخدامها للمتاجرة فيما بينهم دون اشراك الكيانات السيادية أو البنوك المركزية، ولاعتبار التعامل بهذه العملات جريمة يعاقب عليها القانون نُبين في هذه الدراسة اركان جريمة التعامل بالعملات الافتراضية.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، الناشئة، العملات الافتراضية. جريمة، العملة.

**Abstract:-**

Virtual or encrypted currencies are electronic currencies that are not supported by any official, institutional or private party and are used through the Internet only, within the scope of institutions and companies that accept dealing with them. They can be exchanged for paper currencies such as the dollar and the euro with encrypted operations via the Internet. These currencies can be an alternative to cash, as customers can use them to trade among themselves without involving sovereign entities or central banks. Dealing in these currencies is considered a crime punishable by law, we show in this study the elements of the crime of dealing with virtual currencies.

**Keywords:** Liability, emerging, virtual currencies. Crime, currency.

## المقدمة:ـ

لطالما كان اصدار العملة جزء من سيادة الدولة، إذ تحتكر الدولة اصدار العملة، ويشكل هذا الاحتكار المبدأ الرئيس في موضوع تنظيم العملة، وهذا المبدأ أورده المشرع في النصوص الدستورية وقد اخذت به اغلب دساتير دول العالم[١]، وطبقاً لذلك فلا يجوز للمشرع إقرار أي عملة أخرى لا تصدرها الدولة، أما الجهة المختصة قانونياً بإصدار العملة وكل ما يتعلق بها من رسم السياسة النقدية والمصرفية في الدولة هي البنك المركزي، وهذا ما ورد في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤" يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في اصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق"[٢]، ويرى جانب من الفقه ان سك العملة جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة وبغيرها لا تكون الأخيرة قد نشأة[٣].

وفي العصر الحديث لاسيما عقب الثورة الالكترونية، ظهر ما يعرف بالنقود الالكترونية، وهي: " قيم نقدية مُخزنة في صورة ارقام على أجهزة الكترونية أو برمجيات الحواسب الشخصية تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة وهي عدة اشكال منها الفيزا كارت والماستر كارد وغيرها من وسائل التخزين لا عملات بالمعنى الفني الدقيق"[٤]، ولم يتوقف التطور التكنولوجي على العملات الالكترونية، بل اثمرت هذه التكنولوجيا عن طائفة جديدة من العملات الرقمية وهي العملات الافتراضية أو المشفرة، وقد انتشر استخدامها كثيراً حتى قبل ان يتدخل القانون لتنظيمها، الامر الذي يُثير التساؤل عن موقف القانون تجاهها، إذ تحضر اكثر دول العالم استخدامها ويُعَدّ التعامل بها جريمة يعاقب عليها القانون.

## مشكلة الدراسة:-

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع مهم وخطير على المجتمع ومصالحة العامة والخاصة، وهو التعامل بالعملات الافتراضية، الظاهرة الأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي، ومعرفة الوضع القانوني لهذه العملات وبالتالي معرفة وضع متداولي هذه العملات قانوناً، إذ ركزت الدراسة على بيان اركان جريمة التعامل بالعملات الافتراضية و معرفة موقف بعض الدول قانونا من التصدي لهذه الجريمة.

## منهج الدراسة:-

تبعاً لطبيعة الموضوع وجدة مسائله سنتبع في الدراسة المنهج العلمي الاستقرائي القائم على التحليل، وذلك من خلال تحليل اركان الجريمة، ومدى امكان معالجتها بالنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها.

## خطة الدراسة:-

من اجل التعرض لموضوع جريمة التعامل بالعملات الافتراضية سنقسم البحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى: اركان جريمة التعامل بالعملات الافتراضية، والذي سنقسمه على فرعين نخصص الأول لبيان ماهية العملات الافتراضية وندرس في الفرع الثاني اركان هذه الجريمة، أما المطلب الثاني نبحث فيه الاثار الموضوعية لهذه الجريمة وذلك على فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى موقف الدول الأجنبية من التعامل بهذه العملات ونتطرق في الفرع الثاني إلى موقف الدول العربية من هذه العملات.

## المطلب الأول

## التعريف بالعملات الافتراضية وأركان الجريمة الناشئة عن التعامل بها

لنُحيط بماهية الموضوع يستلزم بدايةً نوضح مفهوم هذه العملات الافتراضية أو المشفرة وكيف بدأ التعامل بها و استخراجها وذلك في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى بيان اركان هذه الجريمة وكما يلي.

### الفرع الأول: مفهوم العملات الافتراضية.

بحدوث الازمة المالية في سنة ٢٠٠٨، فشلت العديد من البنوك والمؤسسات المالية في جميع انحاء العالم بالوفاء بالتزاماتها، مما أدى إلى فقد العديد من العملاء الثقة في البنوك بسبب عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بودائع العملاء، أدى ذلك إلى حالة عدم الثقة بالعملات الورقية المدعومة من الحكومات (كالدولار الأمريكي واليورو)، وقد ادى ذلك إلى لفت الأنظار إلى أهمية التداول المالي خارج نطاق السلطات الرسمية وكانت هذه البداية[٥]. إذ كانت المرة الأولى التي يشهد فيها العالم تداول عملة ليس لها وجود فيزيائي وليست قابلة للطبع كما في النقود التقليدية أو مثبتة على بطاقات الدفع و الائتمان مثل العملات الالكترونية، وتسمى هذه العملات بالعملات الافتراضية (Virtual Currency)

أو العملات المشفرة.

وتُعرف العملات الافتراضية بانها "عملة غير مادية وغير منظمة يتم انشاءها والتحكم فيها من جانب مطوريها وتستخدمها وتقبلها جماعة من المستخدمين "[٦]، وتعرف أيضا بانها: " تمثيل رقمي لقيمة لا يتم إصدارها أو ضمانها من جانب بنك مركزي أو سلطة عامة ولا ترتبط بالضرورة بعملة لها الزام قانوني وليس لها الوضع القانوني للعملة غير انها مقبولة من جانب اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بوصفها وسيلة للتبادل ويمكن نقلها أو تخزينها أو تبادلها الكترونياً "[٧]، وقد ظهرت العديد من العملات الافتراضية الريبل (Ripple XRP) والاثيريوم (Ethereum ETH) والليتكوين (Litecoin LTC) و البتكوين (Bitcoin BTC)[٨] وهي اول العملات الافتراضية، وتُعَدّ من اشهر العملات الافتراضية الموجودة، وتحتل جانب كبير من اهتمام العالم بها، إذ تمتاز بسهولة نقل الأموال وانخفاض الكلفة، فلا يوجد وسيط يقوم بتحويل الأموال ولا يوجد حد اقصى للمبلغ الذي يتم تحويله، فيمكن ارسال المليارات في أي وقت، عكس العملة الالكترونية أو التقليدية إذ تحتاج إلى وسيط إضافة إلى ضوابط التحويل يجب الالتزام بها، كما انها عملة لا مركزية أي انها غير منظمة من جانب مؤسسة ولا تنشئها حكومات فيجوز لأي شخص إصدارها وفق ما يسمى بعملية التعدين أو التنقيب [٩]، ان هذه العملية تولد وحدات جديدة من البتكوين لم تكن موجودة من قبل وتضاف إلى مجموع البتكوين الموجود في العالم والتي لا يمكن ان تتجاوز ٢١ مليون بتكوين، أي ان عملة البتكوين محدودة العدد لا يتجاوز حدها الأقصى وهو(٢١ مليون وحدة بتكوين)، عكس العملات التقليدية والالكترونية التي لا حدود لها ويُستمر طبعها[١٠]. وهذه العملة يمكن تداولها في أي مكان في العالم دون اعتبار لأي حدود جغرافية أو سياسية، وذلك بفضل نظام سلسلة الكتل الامنة أو (Block Chain) [١١]، وما يتمتع به من طبيعة لا مركزية كسجل الكتروني عالمي، فهو نتاج الثورة العلمية واحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي للتعامل بالعملات المشفرة.

يتضح لنا مما تقدم، ان احد الاسباب المهمة لرفض الدول الاعتراف بالعملات المشفرة وحظر التعامل بها، هو ان هذه العملات لا تصدرها الدول ولا تخضع لأي نظام مؤسساتي فلا سيطرة عليها، لذا فإنها قد تشكل خطورة على العملة الوطنية في احتمال انصراف الافراد إلى التعامل بها والادبار عن العملة الوطنية، كما ان عدم صدور هذه العملة من

الدولة وانما صدروها من الأشخاص يُعَدّ ايضا احد أسباب رفض هذه العملات من الحكومات، لما فيه مساس بسيادة الدولة ذلك ان اصدار العملة يُعَدّ جزء من سيادة الدولة، لذا تجّرم اغلب الدول أي تعامل في هذه العملات.

من ناحية أخرى قد تتحول هذه المزايا إلى مخاطر اذا أُسيء استخدام هذه العملات، فهي لا تتوفر فيها قواعد الحماية كما في العملة الالكترونية أو التقليدية، ففي حالة الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الائتمان تلتزم البنوك برد الأموال، أما البتكوين ففي حالة الاحتيال فلا يوجد ملاذ قانوني يلجأ اليه المستخدم على الرغم من شدة التشفير في التعامل[١٢]، كما ان عدم وجود أي سلطة مالية تراقبها يفتح الباب على مصراعيه امام استخدامها في عمليات غسيل الأموال أو سداد قيمة تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، فهي تزيد من الأنشطة الاجرامية في العالم، كما انها تؤدي إلى مزيد من عمليات النصب والاحتيال المالي، أضافة إلى مخاطر اقتصادية و المتمثل أهمها في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها[١٣].

ونتيجةً لما تقدم ولأسباب لا يتسع المجال لذكرها، هناك العديد من الدول تجّرم أي نوع من أنواع التعامل بالعملات المشفرة، والعراق احد هذه الدول، لكنه لم يحدد ذلك بنصوص قانونية في القوانين المالية أو في قانون العقوبات، بل جاء هذا الحظر في بيان للبنك المركزي العراقي[١٤]، وللبنك بموجب مهامهُ المنصوص عليها في قانون البنك المركزي الذي جاء فيه يجوز له (البنك) ان يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥]، ولاعتبار العملات الافتراضية من ضمن العملات الأجنبية المنصوص عليها في القانون أعلاه[١٦]، يُعَدّ التعامل بهذه العملات جريمة يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ كون هذه العملات من اهم مخاطر التعامل بها استخدامها لارتكاب الجرائم آنفة الذكر.

## الفرع الثاني

## اركان جريمة التعامل بالعملات الافتراضية

جريمة التعامل بالعملات الافتراضية أو المشفرة تصنف من الجرائم الاقتصادية، إذ تتمثل في نشاط يخالف التنظيمات والاحكام القانونية التي تحقق سياسة الدولة الاقتصادية،

فالدولة هي التي ترسم السياسة الاقتصادية بقوانين أو مراسيم أو قرارات، ونحاول في هذا الفرع من البحث دراسة اركان هذه الجريمة فيما يلي:

**أولا:- الركن المادي:**

يمثل الركن المادي في جريمة التعامل بالعملات الافتراضية الركيزة التي تنهض به الجريمة فهو الأساس لقيامها، لكن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتمثل في عدم تجسد الركن المادي في تصرف أو شكل معين وعدم وضوح الضرر وعدم فوريته، ونوضح ذلك في عناصر الركن المادي بالتسلسل كالتالي:

١- **السلوك الاجرامي:** وهو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة والمُتسبب في احداث الضرر، فهو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي[١٧]، ففي جريمة التعامل بالعملات الافتراضية يتحقق السلوك الاجرامي بكل فعل يدخل في التعامل بهذه العملات فتتعدد صور السلوك، فأولى هذه الصور هي اصدار العملات المشفرة أي عملية تعدينها واستخراجها إذ يمكن لكل شخص مستخدم هذه العملات القيام باستخراجها، وهذا الفعل يسهم في انتشارها وزيادة عدد وحدات البتكوين مثلاً[١٨]، ان الغاية من تجريم هذا السلوك هو ما يتضمنه من اعتداء على حق الدولة في احتكار اصدار العملات والتعدي على مظهر من مظاهر سيادتها فإصدار أي عملات أيا كانت طبيعتها أو صورتها بعيدا عن سلطة ورقابة الدولة جريمة مخلة بالثقة العامة، إذ تجرم اغلب الدول هذه الجريمة لخطورتها. أما الصورة الثانية: هي انشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات الافتراضية،: فالمنصات هي المواقع الالكترونية التي يتم عن طريقها التعامل في العملات المشفرة سواء كان التعامل بالبيع أو الاستبدال أو الدفع كأثمان لبضائع، ويمكن ان تكون هذه المنصات أيضا للإعلان عن العملات والشرح عن طرق التعامل بها وعرض مميزاتها[١٩]. والصورة الثالثة من صور السلوك هي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة و الاتجار فيها أو الترويج لها دون تراخيص من الجهات المختصة[٢٠]، ويقصد بالإتجار في العملات: المضاربة بها من خلال التداول القانوني لها فالمضاربة عملية اجراء صفقة تجارية أو سوقية تنطوي على المراهنة لربح كبير واتخاذ قرار

التداول[٢١]، أما الترويج فهو عرض العملات و الإعلان عنها وطرحها للناس وعرض مميزاتها ومحاسنها، ولا عبره لقيام الجريمة بكميات العملة سواء كانت واحدة بتكوين ام اكثر، فالمهم هو قيام الترويج بطرحها للتداول في الأسواق ولا يشترط ان يتم البيع أو الشراء أو تحقق نتيجة معينة، فالمهم هو الترويج للعملات الافتراضية[٢٢].

ومن الجدير بالذكر، ان هناك إشكالية تتعلق في سلوك هذه الجريمة، وهي تحديد مكان ارتكاب الجريمة، ويتجسد ذلك في ان هذه الجريمة ليس لها حدود معينة أو مكان ثابت، فمن الممكن ان يبدأ السلوك في دولة ما ثم يتم تكملته في دولة أخرى، ووفقا للقانون فان المشرع عاقب على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتُعَدّ الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، ويخضع للقانون كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً[٢٣]، ان ما ورد في النص السالف الذكر يُخضع كل شخص وطني كان ام اجنبي ارتكب فعل يجعله فيه فاعلا اصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم العراق.

تفسيرا لذلك، ان التعامل في هذه العملات قد ينشا في مكان معين أي يتم ارسال بيانات من خلال منصات الكترونية عبر الانترنت إلى منصات مختلفة في مكان اخر خلال دقائق معدودة ويتم معالجة هذه البيانات من اشخاص اخرين في مكان اخر، ان ما تقدم يؤدي إلى تضائُل سيادة الدولة على اقليمها ضد الجريمة وفقا لقاعدة إقليمية القانون الجنائي. ان صعوبة معالجة هذه الإشكالية تكمن في اللجوء للتعاون والتكاتف الدولي لوضع أسس قوية لتنظيم هذه التعاملات بإجراءات قانونية سليمة و فرض رقابة على هذه العملات والمتعاملين فيها وانزال العقاب على المخالف[٢٤].

٢- **النتيجة الاجرامية:** جريمة التعامل في العملات المشفرة تعد من الجرائم الشكلية، التي تقع وتنتهي بمجرد اقتراف السلوك الاجرامي، بغض النظر عن مدى تحقق الغاية التي يتوخاها الجاني من سلوكه، والتي تتجلى في القصد الخاص بتحقيق الربح أو الترويج أو اصدار العملة أو الاتجار فيها، فاذا توقف الجاني عن الفعل أو فشل في تحقيق الربح أو تعدين العملة، فان ذلك لا يعني ما ارتكبه يُعد شروعا أي

لا شروع في هذه الجريمة، ذلك ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد التي تُعد من جرائم الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار المالي في البلاد[٢٥].

٣- **العلاقة السببية:** تتضاءل أهمية العلاقة السببية في جريمة التعامل بالعملات الافتراضية نظراً لكونها من جرائم الشكلية ذات السلوك المجرد إذ يقصد بالرابطة السببية هي اسناد النتيجة الاجرامية إلى السلوك الاجرامي[٢٦]، لذا لا يثور الكلام عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالبنيان القانوني للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي دون حاجة إلى تحقق النتيجة، لكن المشكلة تثور عند اسناد السلوك إلى مرتكبه وذلك بسبب التشفير في معاملات البتكوين[٢٧].

فإسناد الفعل إلى فاعله في التعامل بالعملات المشفرة، تعتريه بعض الصعوبات، تتمثل في صعوبة الاثبات وتحديد المسؤولية الجنائية بإسناد السلوك إلى فاعله، ومنشأ هذه الإشكالية هو ما لهذه الأفعال من خصوصية وتميز عن سائر الجرائم الأخرى، إذ لا يظهر فيها الركن المادي الذي يتم في سرية تامة، ومن جهة أخرى فان دور المجني عليه في هذه الجريمة من الافراد له اثر كبير في عدم سهولة الاثبات إذ يسعى المجني علية إلى الجاني لاستبدال النقود أو العملات بالبتكوين واذا تعرض للنصب أو الاحتيال لا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، لأنه يكون مساهما فيها ويقع تحت طائلة العقاب اذا تم كشف هذه الجريمة، ومرد هذه الصعوبة يكمن في عدم إمكانية اكتشافها واثباتها واسناد الجريمة إلى مرتكبيها[٢٨].

نستنتج مما تقدم، انها جريمة غاية في الخطورة، فلا يقوم بالتبليغ عنها أي من اطراف الجريمة، كون الطرفين مسؤولين جزائياً، وهذا يُثير صعوبة العلم بها والتحري واكتشافها، فقد تتم عمليات تداول كميات كبيرة من الأموال خارج الدولة دون ان يتم اكتشافها.

**ثانياً: - الركن المعنوي:**

جريمة التعامل بالعملات المشفرة جريمة عمدية، فيجب ان يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي العام بعنصرية (العلم والإرادة)، لذا يُشترط ان يعلم الجاني بحقيقة نشاطه المادي وان تنصرف ارادته إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[٢٩]، إذ لا تقع هذه الجريمة عن اهمال أو خطا، وعليه فلا تقوم هذه الجريمة اذا اثبت المتهم انه لم يكن يعلم ان المنصة الرقمية التي كان يتعامل معها هي منصة للتعامل في العملات المشفرة، كما لا تقوم

الجريمة في حق من روج لهذه العملة وهولا يعلم بصفتها أو حقيقتها أو لأنه كان يعتقد انها سلعة أو خدمة ليس لها صلة بالعملات أيا كان نوعها.

## المطلب الثاني

## الآثار الموضوعية لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية

تباينت مواقف التشريعات الدولية من التعامل بالعملات الافتراضية بين الرافض لتداولها والتعامل بها، وذلك من خلال اصدار قانون يتضمن نصاً يمنع تداولها وبين إجازة التعامل بها وفق شروط تختلف من دولة لأخرى، بينما هناك دول حذرت فقط من التعامل بها دون نصوص تشريعية، ونتناول في الفرع الأول موقف بعض الدول الأجنبية من التعامل بهذه العملات، ثم نوضح في الفرع الثاني كيفية تم تنظيم التعامل بهذه العملات قانوناً في الدول العربية في كل من مصر والامارات العربية المتحدة إضافة إلى تنظيم التعامل بها في العراق وذلك كما يأتي:

### الفرع الأول: موقف بعض الدول الأجنبية من التعامل بالعملات الافتراضية.

الدول الأجنبية لم تكن على نفس الموقف تجاه العملات الافتراضية، فعلى الرغم من مزايا هذه العملات الان ان الجانب السلبي فيها جعل الدول تختلف من حيث قبولها وقبول التعامل بها أو منع تداولها، ونبين فيما يلي كيف واجهة بعض الدول هذه العملات والتعامل فيها.

١- المكسيك:- تعد من الدول التي اقرت التعامل بالعملات الافتراضية، بعدما وافق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيم الخدمات المالية الرقمية للحد من تداول العملات الافتراضية في أنشطة غير مشروعةً، كتجارة المخدرات والتهرب الضريبي وتمويل المنظمات الإرهابية، وصرح محافظ البنك المركزي بعدّ عملة البتكوين سلعة لا عملة، ويعمل المشرع على تنظيم ومراقبة عمليات تبادل العملات الرقمية تحت اشراف البنك المركزي، وهو ما سيمنح الجهات التنظيمية المالية الأخرى مزيد من التطور في تنظيم العملات الرقمية المشفرة[٣٠].

٢- المانيا:- اتبعت المانيا المنهج الوظيفي بصيغة "المال هو ما يفعله المال" إذ يجب النظر للخصائص الكلاسيكية للنقود من ناحية تكوين وحدة للحساب ووسيلة للقياس

ومخزناً للقيمة، فهيئة الرقابة الألمانية تعدّ البتكوين وحدة حساب، أي أداة مالية بالمعنى المتفق عليه في قانون البنوك، وأقرت جمهورية المانيا رسميا التعامل بعملة البتكوين على انها نوع من النقود الرقمية، أي انها ستفرض ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، وهذه الضريبة مقصورة فقط على الشركات ولا تمتد إلى تعامل الافراد في التعامل بالعملات الافتراضية[٣١].

٣- كوريا الجنوبية:- تعد كوريا الجنوبية من اكثر الدول حول العالم تداولا لعملة البتكوين، التي تلقى قبولا وانتشاراً واسعاً في البلاد، ولذلك كان من الصعب على الحكومة الكورية منع تداول هذه العملة خوفاً على العملة الوطنية من هروب رؤوس الأموال، غير انها وضعت بعض القيود والمعايير والمتطلبات لتداول هذه العملة، والتعامل بها حيث فرضت على البنوك توثيق التعاملات المالية التي تُجرى بواسطة البتكوين، وذلك بهدف منع التهرب الضريبي وللحيلولة دون انتشار ظاهرة غسيل الأموال[٣٢].

٤- جمهورية الصين الشعبية:- بعد ان كانت من أوائل الدول التي اقرت التعامل بالعملات الافتراضية وانشات بورصات خاصة بها، وتعد هذه البورصات من اكبر البورصات العالمية، وثاني اكبر اقتصاد عالمي لتداول العملات الافتراضية، الا انها أعلنت عام ٢٠١٧ نيتها لحظر التداول بعملة البتكوين، حيث يشكل سوق العملات المشفرة بما يزيد عن ١٥٠ مليار دولار، ويأتي هذا التوجه بسبب خوف الصين من هروب رؤوس الأموال نحو العملات الرقمية الافتراضية، وتعمل الجهات الرسمية على حظرها حالياً، للحفاظ على اقتصادها من التدهور، وقد انخفض قيمة عملة البتكوين ١٠٪ من قيمتها بعد صدور قرار جمهورية الصين بحضر التداول[٣٣].

ومن الدول المؤيدة للتعامل بالعملات المشفرة هولندا إذ اعتبرتها كأداة وفاء، وفي الاتجاه ذاته اعترفت اليابان في المادة (٥/٢) من قانون خدمات الدفع الصادر في عام ٢٠١٦ بعملة البتكوين كوسيلة قانونية للدفع في البلاد وعلى ذلك لم يثبت انتشارها وقبولها على نطاق واسع في البلاد، أما بريطانيا بالرغم من عدم اعترافها بعملة البتكوين وعدم صدور موقف رسمي من الحكومة، الا ان البتكوين تعتبر من العملات المتداولة في البلاد [٣٤].

## الفرع الثاني: موقف بعض الدول العربية.

بعض الدول العربية التي تصدت لتنظيم التعامل بالعملات الافتراضية لم تكن على نفس النهج، فهناك من الدول من قبلت التعامل بهذه العملات ونظمت التعامل بها، ومنها من رفضت اعتبارها عملة رسمية وعاقبت المتعاملين فيها ونوضح ذلك كما يأتي:

١- الامارات العربية المتحدة: على مستوى دولة الامارات فقد اطلقت الجهات الرسمية المؤسسية والرسمية والتنظيمية، تحذيرات شديدة بشأن التعامل بالعملات الافتراضية لما تنطوي عليه من مخاطر تتعلق بتسهيل عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة لحماية المتعاملين من مخاطر عمليات الاحتيال وقد جاءت هذه التحذيرات من قبل محافظ المصرف الاماراتي(٣٥).

أما على المستوى المحلي فقد نظمت إمارة دبي ذات الاستراتيجية والاهمية على مستوى العالم، التعامل بهذه العملات بصورة مفصلة، فدولة الامارات بصورة عامة وإمارة دبي خاصةً من اكثر دول العالم استخداماً للتكنولوجيا وخاصة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ دخلت جميع مفاصل الدولة وتم الاعتماد علية بشكل كامل، فقد قامت دبي بتنظيم التعامل بهذه العملات، إضافة إلى انها تُعَدّ اول من استغل تقنية البلوكتشين للاستخدامات الحكومية، كذلك قامت بتأسيس اول جهاز صراف آلي للبتكوين في دبي، كما اطلقت اول عملة افتراضية رسمية مرتبطة بالدرهم الاماراتي اطلق عليها اسم إم كاش (EMCASH) وما يميزها هو تنظيمها القانوني(٣٦).

أما فيما يخص التنظيم القانوني فأصدرت إمارة دبي قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ (بشأن الأصول الافتراضية) وقد فصل هذا القانون التعامل بهذه العملات، ورد فيه بيان لمفهوم الأصول الافتراضية(٣٧)، ومنصات التداول(٣٨)، كذلك بينت ماهية محفظة هذه العملات(٣٩)، وقد عهد هذا القانون إلى سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية مسؤوليةُ عن كل ما يتعلق بهذه العملات(٤٠)، كما ورد في القانون في الفصل الثالث فيما يتعلق بتنظيم الأصول الافتراضية، وذلك بان أي شخص يقوم بمزاولة أي نشاط يتعلق بالتعامل بهذه العملات ان يكون مصّرح له وفق الاشتراطات والإجراءات القانونية، كما يؤكد القانون على ان يتم مزاولة أنشطة التعامل بهذه العملات في الامارة أو أي من المناطق الحرة (٤١)،

كما ورد في المادة (١٩) على ان تستوفي السلطة رسوم نظير اصدار التصريح والموافقة على مزاولة التعامل بهذه العملات، وكذلك بين القانون عدم جواز التنازل عن التصريح بالتعامل بالعملات المشفرة الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة[٤٢].

وقد افرد القانون المادة (٢٠) منه على المخالفات والجزاءات إذ خول القانون السلطة المختصة (سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية)، تحديد الأفعال التي تُشكل مخالفات لأحكام هذا القانون والغرامات المتوجب فرضها على مرتكبيها، واضافة إلى عقوبة الغرامة يجوز للسلطة اتخاذ أي من التدبيرين التاليين بحق المخالف، وهي إيقاف التصريح بمزاولة العمل لمدة (٦ اشهر)، أو الغاء التصريح[٤٣]، ان ما يلاحظ على القانون الدقة والتفاصيل في التنظيم و إجازة التعامل بهذه العملات في ظل الحدود القانونية وبما لا يضر مصلحة الدول أو الافراد.

٢- جمهورية مصر العربية: البنك المركزي المصري اصدر تحذيراً من التعامل بالعملات الافتراضية، وهذه التحذيرات شاملة للتعامل بكافة أنواع هذه العملات الافتراضية بما فيها البتكوين، لكن ارض الواقع تشير إلى استمرار اختراق المصريين لهذا المجال بقوة، و استمرار التعامل من خلال وسطاء داخل وخارج مصر[٤٤]، ولم ينظم المشرع المصري التعامل بهذه العملات قانوناً الا بصدور قانون البنك المركزي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ فقد تضمن القانون في المادة (١) بيان معنى العملات المشفرة فهي "عملات مخزنة الكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات اصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت " وجاء الفصل الثاني من هذا القانون مُتضمن عنوان التكنولوجيا المالية إذ ورد فيه نص يحضر اصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو انشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها، ويلاحظ على النص انه حضر كل أنواع التعامل بالعملات المشفرة سواء استخراج العملة أو التداول أو الترويج غيرها، الا بموافقة مجلس إدارة البنك[٤٥] معنى ذلك ان التعامل بهذه العملات يكون وفق شروط أو إجراءات يحددها المجلس.

كما نص القانون على عقوبات واردة في الباب السابع إذ جاء فيه على انه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه و لا تتجاوز عشرة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة (٢٠٦)" [٤٦]. وشدد المشرع العقوبة إلى الحبس و الغرامة في حالة العود لارتكاب جريمة التعامل بالعملات المشفرة[٤٧]، و يلاحظ على تنظيم المشرع المصري للتعامل بهذه العملات جاء تنظيماً متكاملا من بيان معنى هذه العملات و تجريم كل أنواع التعامل بهذه العملات إضافة للعقوبة.

٣- العراق:- فبعد ان لاقت العملات المشفرة ترحيباً واسعا من قبل المستثمرين الذين يسعون لكسب الأرباح التي يحلمون بها، حذر البنك المركزي العراقي من التعامل بالعملات الرقمية لينظم العراق إلى قائمة الدول التي تمنع التداول بالعملات المشفرة، وفي وقت لاحق اصدر بيان اخر اكد فيه ان عملة البتكوين الافتراضية تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم من تداولها لا سيما فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية والاحتيال، وقال بإخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص[٤٨]. وقد حدد هذا القانون عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال[٤٩]، وكذلك عاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب[٥٠]، ومن هذه النصوص يمكن اعتبار ان عقوبة جريمة التعامل بالعملات المشفرة تتراوح بي السجن المؤبد واضافة إلى غرامة بقيمة المال المتداول. وقد اضاف المشرع عقوبات تكميلية وهي المصادرة إذ نص على مصادرة الأموال محل الجريمة ومحصلاتها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم أو شخص اخر[٥١]، وحسناً فعل البنك المركزي عندما اخضع المتعاملين بالعملات المشفرة لهذا القانون، لخطورة هذه الجرائم على اقتصاد البلاد واحتمالية الانجرار للتعامل فيها بسبب الترويج لها خصوصا مع ضعف الرقابة على منصات التداول أو شركات الوهمية التي تتزايد في العراق، إضافة لذلك فهذه العملات تُعَدّ من مظاهر التكنولوجيا والتقدم والعراق بعد ان فُتحت الأبواب له على مصراعيها اصبح الحصول على التقنيات التكنولوجية امر مهم لاعتبارها من

مظاهر التقدم ليرتقي إلى مصافِ الدول المتقدمة تكنولوجيا، متناسين مدى اضرار هذه التكنولوجيا اذا استخدمت دون رقابة ودون تثقيف و الأهم دون تنظيم قانوني، لذا فان تنظيم جريمة التعامل بالعملات المشفرة بصورة مستقلة وتحديد اركان الجريمة وذلك لاختلاف اركان جريمة غسل الأموال عن جريمة التعامل بالعملات الافتراضية، كذلك هناك خصوصية لهذه الأخيرة في الركن المادي والمعنوي كما اوضحنا سابقا إضافة لخطورتها على اقتصاد البلاد وعلى الدولة كونها تمس سيادة الدولة لذا نامل من المشرع الإسراع في تشريع القوانين الضرورية.

## الخاتمة:ـ

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة التعامل بالعملات الافتراضية فقد توصلنا في ثنايا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات من أهمها ما يلي:

### الاستنتاجات:

١- العملات الافتراضية عملات غير مادية، أي لا وجود فيزيائي لها.

٢- احد اهم أسباب رفض الدول تداولها هو انها لا تخضع لنظام مركزي، وغير منظمة دولياً، تصدر من اشخاص مستخدميها، مما فيه مساس بسيادة الدولة في حقها لإصدار العملات.

٣- يعتبر المتعامل بهذه العملات مرتكب جريمة معاقب عليها بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٤- صور السلوك الاجرامي لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية إذ قد يكون في صورة اصدار العملات الافتراضية، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات كالتداول، أو الترويج، أو انشاء منصات لتداول العملات.

٥- تعتبر جريمة التعامل بالعملات الافتراضية جريمة عمدية تتطلب قصد جرمي عام، وهي من الجرائم التي تتم في سرية تامة، وان المجني علية الذي يتعرض للاحتيال يكون مساهم في الجريمة لذا يصعب الكشف عنها.

## التوصيات:

١- نوصي الجهات المسؤولة فرض رقابة لمنصات التداول، والمواقع الالكترونية والشركات التي تروج أو تتعامل بالعملات الافتراضية، لخطورة هذه العملات على اقتصاد البلاد، واحتمالية استخدامها لارتكاب جرائم غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

٢- استحداث تنظيم تشريعي يُخضع كل المتعاملين للعقوبات الجزائية، مع فرض غرامات مالية، ومصادرة كل الأموال التي تم التعامل بها.

٣- و نأمل ان يتم تثقيف المجتمع من خلال إعلانات، أو دورات، أو برامج ثقافية لبيان خطورة هذه العملات، واضرار التعامل بها على البلاد، كما انها محرمة في الشريعة الإسلامية.

## هوامش البحث

(١) ورد في الدستور العراقي ٢٠٠٥ المادة (١١٠) جاء فيه "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية.... ثالثا- رسم السياسة المالية و الكمركيه وإصدار العملة..."، ورد في الدستور الفرنسي ١٩٥٨ (يحدد القانون القواعد المتعلقة بنظام اصدار العملة).

(٢) ينظر: المادة (١/٣٢) من القسم السابع من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر: د. محمد عبد اللطيف، ابعاد التنظيم التشريعي للعملات الالكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا،بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ١، العدد١، مصر، ٢٠٢٢، ص ٨٥-٨٨.

(٤) ينظر: د. عبد الباسط جاسم محمد ومحمد جمال زعين: العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٥، العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

(٥) ينظر: د. رحاب علي عميش، مرجع سابق، ص ٩.

(٦) ينظر: عبد المالك توبي ومنصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد ١١، العدد ١، تصدر عن جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٨٣.

(٧) ينظر: حفيظة لصوني واخرون، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين انموذجاً، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد ٤، العدد٣، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٤٤.

(٨) تم طرح فكرة هذه العملة من قبل مبرمج يدعى ساتوشي ناكاموتو وقدمها في بحث نشره في عام ٢٠٠٨ وعَرفها بانها نظام نقدي جديد للدفع الالكتروني وان التعامل بها وتحويلها يكون مباشرا بين المستخدمين بطريق الند للند وترتكز على التشفير بين الطرفين وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الالكترونية بدأ تداول هذه العملة عام ٢٠٠٩ ثم توالت التعاملات بشكل مكثف في الأعوام القليلة التالية وبدء سعر الوحدة من البتكوين يرتفع ففي عام ٢٠١٤ كانت تساوي ٤٠ يورو أما في عام ٢٠٢٠اصبحت تساوي ٧٠٠٠ يورو. لتفاصيل اكثر ينظر: د. لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين المفهوم الخصائص والمخاطر على الاقتصاد، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم، المجلد ٤، العدد ١٦، جامعة الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٥٢.

(٩) تنقيب أو تعدين عملية تشبه عملية تعدين أو استخراج النفط بواسطة أجهزة ومعدات أما تعدين أو تنقيب بتكوين تتم بواسطة معدات وبرامج مخصصة وذلك بشراء جهاز يتمتع بمواصفات فائقة من حيث القوة والسرعة ويقوم الجهاز بما يشبه فك الشفرات الرياضية المعقدة أو حل المعادلات أو الخوارزميات ويولد عملة بتكوين واحدة و تنحصر مهمة الشخص بشراء الجهاز وتشغبه ويعتبر هذا الجهاز غالي الثمن يتستهلك كمية كبيرة من الطاقة الكهربائية كما يمكن تعدين البتكوين بالحاسب العادي الا ان ذلك يستهلك عمر الحاسوب ويستغرق وقت وقد يؤدي إلى تلف الحاسوب. و يمكن الحصول على البتكوين عن طريق شرائها من اشخاص يمتلكون البتكوين بأي مقابل يتُفق علية ويكون الدفع بالعملات المختلفة كالدولار. لتفاصيل اكثر ينظر: د. الرايس مراد: تحديات النقد الافتراضي البتكوين، بحث منشور في مجلة الدراسات القسم الاقتصادي، المجلد ١، العدد٢، جامعة الاغواط، الجزائر، ٢٥٨،٢٠١٩-٢٥٩.

(10)Dr. Uyesi Adnan Algul , Ahmad Sarhil , Bitcoin qu'est- ec que c'est - son adaptation jurisprudentielle et la décision de le traiter selon la charia , 2019, p.205.

١١) تقنية البلوكتشن عبارة عن تقنية جديدة تستند إلى خوارزمية تسمح للمشاركين في شبكة تكنولوجيا المعلومات بمعالجة وتخزين ومشاركة البيانات دون الحاجة إلى أي وسيط فهي عبارة عن قاعدة بيانات تتضمن جميع التبادلات التي تتم بين جميع العملاء منذ تاريخ انشاءها وارسالها لكل مستخدم أو مشترك في ذلك النظام المعلوماتي مما يضفي خاصية الشفافية لهذه التكنولوجيا و قد اعتقد البعض في البداية ان هذه التقنية هي مجرد نوع جديد في حفظ البيانات لكنها تعتبر ثورة جديدة في عالم التوثيق تختلف في تصميمها عن قاعدة البيانات التقليدية. لتفاصيل اكثر ينظر: د. طروبيا نذير: تكنولوجيا

البلوكتشين وتأثيراتها على المستقبل الرقمي للمعاملات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد ١، العدد٣، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٠١.

(١٢) ينظر: عبد الملك توبي ومنصف شرفي، مرجع سابق، ص ١٨٧-١٨٨.

(١٣) ينظر: عبد الرحيم وهيبة: عملة البيتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ١، العدد ٣٢، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص٧٢.

(١٤) حذر البنك المركزي العراقي في بيان أصدره نهاية عام ٢٠٢١ من التداول بالعملات المشفرة والافتراضية ويخضع المتعامل فيها لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، وتقرر منع استخدام البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها لتلافي العمليات التي يشتبه بانطوائها على عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٥) ينظر: المادة (٤ /٢ /أ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

(١٦) جاء في المادة (٤/١) من القسم الأول من قانون البنك المركزي "يعني مصطلح النقد الأجنبي اية عملة ورقيه أو.... أو اية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية".

(١٧) د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون ذكر دار النشر، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٣.

(١٨) ينظر: حفيظة لصوني واخرون، مرجع سابق،٣٤٧.

(١٩) ينظر: د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص١١٧.

(٢٠) ورد هذا النص في المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠:"يحظر اصدرا العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو انشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها".

(٢١) ينظر: يوسف احمد: المضاربة في العملات،٢٠٢١، مقال متاح على الرابط، https://www.avatradear.com/education تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١ .

(٢٢) ينظر: احمد عابد، الترويج الالكتروني لعملة افتراضية غير مرخصة عقوبتها الحبس والغرامة،٢٠٢٢، مقال متاح على الرابط https://www.emaratalyoum.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١.

(٢٣) ينظر: المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

(٢٤) ينظر: د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢٥) ينظر: د. محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد١، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص ١٠٧٦.

(٢٦) ينظر: د. عمر خوري، مرجع سابق، ص ٣٥. و د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مرجع سابق، ٤١٦.

(٢٧) ينظر: د. محمد جبريل البراهيم، العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢٨) ينظر: د. محمد جبريل إبراهيم: العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، مرجع لسابق، ١٣٦.

(٢٩) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل:قانون العقوبات (القسم العام)(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٠٣. ود. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢١٧. ود. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١.

(٣٠) ينظر: محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن اتحاد الجا، العدد ١٠، مصر، ٢٠١٨، ص٤٧٣.

(٣١) ينظر: عبد الله ناصر عبيد نصير الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٣٢.

(٣٢) ينظر: د. صابر محمد محمود المزعل، التعامل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٢، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.

(٣٣) ينظر: عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣٤) ينظر: د. صابر محمد محمود المزعل، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣٥) ينظر: ميسر حسن جاسم، النظام القانوني للنقود الافتراضية (البتكوين انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ١، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص٣٦١.

(٣٦) ينظر: د. براء منذر كمال، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ١، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص ١٧.

(٣٧) عرفت المادة (٢) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الأصل الافتراضي النافذ بانه: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع أو لأغراض الاستثمار وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، واي تمثيل رقمي لاي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذه الشأن".

(٣٨) عرفت المادة (٢) من القانون أعلاه منصة الأصول الافتراضية بانها: "منصة رقمية مركزية أو غير مركزية تدار من قبل مقدم خدمات الأصول الافتراضية ن يتم من خلالها بيع وشراء الأصول الافتراضية وتداولها وطرحها واصدارها وحفضها وتسوية وتقاص تداولاتها من خلال السجل الموزع".

(٣٩) عرفت المادة (٢) من القانون أعلاه محفظة الأصول الافتراضية بانها: "تطبيق رقمي أو أي وسيط رقمي أو الكتروني اخر يتم من خلاله إدارة وتحويل الأصول الافتراضية المملوكة للمستفيد وكذلك كل عملية تتم بالنيابة عن المستفيد لنقل الأصل الافتراضي من حساب إلى اخر".

(٤٠) ينظر: المادة (٤) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ النافذ.

(٤١) ينظر: المادة (١٥) فقرة (أ، ب، ج) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ النافذ.

(٤٢) ينظر: المادة (١٧، ١٩) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ النافذ.

(٤٣) ينظر المادة (٢٠) فقرة (أ، ب) من القانون أعلاه.

(٤٤) ينظر: د. براء منذر كمال، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤٥) ينظر: المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري المرقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

(٤٦) ينظر: المادة (٢٢٥) من القانون أعلاه.

(٤٧) ينظر: المادة (٢٢٥) من القانون أعلاه.

(٤٨) ينظر: علي عدنان، العملات المشفرة في العراق غسيل واستنزاف للعملة الورقية ام استثمار مربح، ٢٠٢٢، مقال متاح على الرابط https://ultrairaq.ultrasawt.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢.

(٤٩) المادة (٣٦) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٥٠) المادة (٣٧) من القانون أعلاه.

(٥١) المادة (٣٨) من القانون أعلاه.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب القانونية والمتخصصة:

١- د. إبراهيم عيد نايل،قانون العقوبات (القسم العام)(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٢٠.

٢- د. عمر خوري،شرح قانون العقوبات القسم العام، دون ذكر دار النشر، الجزائر، ٢٠١١.

٣- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٤- د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٢٢.

٤- د. محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١٠،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٥- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دون ذكر المطبعة، مصر، ١٩٨٤.

**ثانيا: رسائل الماجستير**

١- عبد الله ناصر عبيد نصير الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

**ثالثا: البحوث والدراسات**

١- د. براء منذر كمال، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ١، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

٢- حفيظة لصوني واخرون، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين انموذجاً، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد ٤، العدد٣، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠٢٠.

٣- رحاب علي عميش، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١.

٤- د. صابر محمد محمود المزعل، التعامل المالي بواسطة عملة البتكوين دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٢، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

٥- د. طروبيا ندير، تكنولوجيا البلوكتشين وتأثيراتها على المستقبل الرقمي للمعاملات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد ١، العدد٣، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٠.

٦- عبد الباسط جاسم محمد ومحمد جمال زعين، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٥، العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٢٢.

٧- عبد المالك توبي ومنصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد ١١، العدد ١، تصدر عن جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٢١.

٨- عبد الرحيم وهيبة، عملة البيتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ١، العدد ٣٢، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

٩- د. لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين المفهوم الخصائص والمخاطر على الاقتصاد، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم، المجلد ٤، العدد ١٦، جامعة الجزائر، ٢٠١٩.

١٠- د. الرايس مراد، تحديات النقد الافتراضي البتكوين، بحث منشور في مجلة الدراسات القسم الاقتصادي، المجلد ١، العدد٢، جامعة الاغواط، الجزائر، ٢٠١٩.

١١- د. محمد عبد اللطيف، ابعاد التنظيم التشريعي للعملات الالكترونية والافتراضية في مصر وفرنسا،بحث منشور في مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ١، العدد١، مصر، ٢٠٢٢.

١٢- د. محمد جبريل إبراهيم، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد١، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

١٣- محمد ديب، تعاملات العملة الافتراضية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٠، مصر، ٢٠١٨.

١٤- ميسر حسن جاسم، النظام القانوني للنقود الافتراضية (البتكوين انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ١، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١.

## رابعا: المواقع الالكترونية

١- يوسف احمد، المضاربة في العملات،٢٠٢١، مقال متاح على الرابط

https://www.avatradear.com/education تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١ .

٢- احمد عابد، الترويج الالكتروني لعملة افتراضية غير مرخصة عقوبتها الحبس والغرامة،٢٠٢٢، مقال متاح على الرابط/ https://www.emaratalyoum.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١.

## خامسا: المصادر الاجنبية

Dr. Uyesi Adnan Algul , Ahmad Sarhil , Bitcoin qu'est- ec que c'est - son adaptation jurisprudentielle et la décision de le traiter selon la charia , 2019.